

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني ؛
وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١
الصادر بتنظيم قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية ؛
وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١
صادر النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ؛
وبناء على اقتراح الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ؛
وعلى ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٢٥) من القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ الصادر بتنظيم
قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية بجعلها كالتالي :
« مدة العضوية بالمجلس خمس سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب ، ويراعى مجلس الإدارة
أن يشغل الأماكن التي تخلو بالمجلس لأي سبب بالأشخاص الحاصلين على عدد الأصوات
التالية لأقل أعضاء المجلس أصواتاً في انتخابات المجلس الأخيرة ، على أن يستكمل
هؤلاء الأشخاص المدة المتبقية لانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ، وإذا كان قد تم اختيار
أعضاء مجلس الإدارة بالتركيبة أو تبعد حلول من يحل محل عضو مجلس الإدارة
الذي خلا مكانه أو أصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن ثلثي عدد مقاعده ، يتولى مجلس الإدارة
أو الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي دعوة الجمعية العمومية الطارئة لاستكمال
عدد أعضاء المجلس بالانتخاب ، وفي هذه الحالة لا يجوز لمن أسقطت عنه العضوية
أن يرشح في هذا الانتخاب » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢١/٦/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان